Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الغرامات المالية(دراسة فقهية اقتصادية قانونية)

أ.م.د. إحسان علي عمران
ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Financial Fines
A Jurisprudential, Economic and Legal Study

Assistant Professor Dr. Ihsan Ali Imran
Sunni Endowment Diwan/Department of Religious Education and Islamic Studies
E-mail drihsan166@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الغرامات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح آليات فرضها، وبيان آثارها الاقتصادية دورها من المخالفات والاعتداءات من وجهة نظر إسلامية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للغرامات المالية. وتوصل إلى النتائج الأتية: أن الغرامة في الاقتصاد الإسلامي تعني مايلزم اداؤه من المال بسبب الضرر أو المشقة تعويضاً أو تعزيراً، وتفرض هذه الغرامات بعد تحقق أركانها(المغرِم، والمغرَم، المغرم به، الجناية أو المخالفة) وشروطها والحكمة منها، ومن آثار الغرامات الاقتصادية أنها تعد وسيلة في فرض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي فهي: تحافظ على مستوى الأسعار، وتوازن السوق، والكتلة النقدية، والتوزيع العادل للثروات، وقلة انفاق الدولة على اصلاح الاضرار، وصيانة الموارد الطبيعية، وتقليل الخسائر في الموارد البشرية. وأوصى البحث بضرورة التعاون بين الجهات المسؤولة وتسليم الغرامات المستحصلة للدولة، والكشف عنها لأغراض البحث والدراسة والمناقشات العلمية.

الكلمات المفتاحية: الغرامة المالية، الاقتصاد الإسلامي، الآثار الاقتصادية.

Abstract

The research aims to clarify the reality of financial fines in the Islamic economy, clarify the mechanisms of imposing them, and clarify their economic effects and their role in violations and attacks from an Islamic point of view. The research relied on the descriptive analytical approach to financial fines. It reached the following results: A fine in the Islamic economy means what must be paid from money due to damage or hardship as compensation or punishment. These fines are imposed after their pillars (the finer, the fined, the fined by, the crime or violation) and their conditions and wisdom are fulfilled. Among the effects of economic fines is that they are a means of imposing economic and social stability. They: maintain the price level, market balance, the monetary mass, the fair distribution of wealth, the state's spending on repairing damages, maintaining natural resources, and reducing losses in human resources. The research recommended the necessity of cooperation between the responsible authorities and handing over the fines collected to the state, and disclosing them for the purposes of research, study, and scientific discussions

Keywords: Financial penalty, Islamic economics, economic effects

المقدمة

شرع سبحانه وتعالى لنا نظاماً اقتصادياً يضمن الحفاظ على الثروات والأموال العامة، وحذرنا من اتلافها وتضييعها، بل أمرنا بتثميرها وتنميتها، والمحافظة عليها باعتبارها أحدى الضرورات الخمس التي جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية بها. لذلك أوجب على المخالفين الغرامات المالية؛ لتحقيق تلك المقاصد الشرعية فجاء هذا البحث ليبين لنا ماهية هذه الغرامات وحكمها واثرها الاقتصادي.

مشكلة البحث:

تركز مشكلة البحث على التساؤلات الآتية:

١) ما حقيقة الغرامات المالية في الاقتصاد الإسلامي؟

٢) كيف تفرض الغرامات المالية في الإسلام؟

٣) ما أثر الغرامات المالية في الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية؟

٤)هل تقلل الغرامات المالية من الاعتداءات والمخالفات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث للإجابة على تساؤلات مشكلته وهي:

١) بيان حقيقة الغرامات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

٢) توضيح ألية فرض الغرامات المالية في الإسلام.

٣) ذكر أثار الغرامات المالية في الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية.

٤) ذكر موقف الغرامات المالية من الاعتداءات والمخالفات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث (الغرامات المالية – دراسة فقهية اقتصادية قانونية) باعتبارها من المواضيع الحديثة المقارنة في المجال الفقهي والاقتصادي والقانوني، فهو ذات أهمية للمحافظة على النظام العام للدولة، وأثرها الاقتصادي الجزئي والكلي، إضافة إلى تأصيلها الفقهي والقانوني واحاطتها بإجراءات تمنع التعسف في تقديرها.

فرضية البحث:

يعتمد هذا البحث على اختبار فرضية مفادها(تعتبر الغرامات المالية من الروافد المهمة التي تعتمد عليها الدولة كمورد اقتصادي).

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي كان في وصف ظاهرة الغرامات وصفاً علمياً، أما المنهج التحليلي كان من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية والاقتصادية للوصول إلى نتائج البحث.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: حقيقة وحكم الغرامات في الاقتصاد الإسلامي والقانون العراقي.

الحدود المكانية: جمهورية العراق.

الحدود الزمانية: لا توجد حدود زمانية لهذا البحث.

صعوبات البحث:

واجهت البحث صعوبات مهمة جداً، حيث كان من المأمول دراسة جميع الغرامات المالية، من حيث مقدارها وكيفية تحصيلها ووجوه صرفها في كل وزارات الحكومة العراقية، ولكن لصعوبة الحصول على هذه البيانات وحساسيتها تم الاعتماد على ما منشور منها في شبكة الانترنيت، وخصوصاً غرامات المخالفات المرورية.

المبحث الأول: ماهية الغرامة المالية

المطلب الأول: تعريف الغرامة المالية

الغرامة لغة: ما يلزم أداؤه، وهو الدين، يقال: رجل غارم أي عليه دين. والجمع غرامات[١].

والغرامة المالية: هي ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي بالغرامة على فلان تأديباً له أو تعويضاً عن ضرر سبَبه[٢]. وتفرض هذه الغرامة على وجه الجبر والقوة بسبب فعل أوجب ذلك.

الغرامة في الاقتصاد الإسلامي: هي ما يلزم أداؤه من المال بسبب الضرر والمشقة تعويضاً أو تعزيراً[٣].

الغرامة في الاصطلاح القانوني: "هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم". والغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فلا تكون عقوبة أصلية[٤].

خصائص الغرامة المالية:

١) أنها تكون في مال الجاني(المخالف) وليس في شخصه أو حريته.

٢) يقدرها القاضي حسب ظروف الجاني، وممكن تصحيح الخطأ فيها، فهي عقوبة مرنة.

٣) لا تجعل الجاني يختلط بالمجرمين.

٤) لا تكلف الدولة نفقات كثيرة كعقوبة الحبس، فهي عقوبة اقتصادية.

٥) يختلف أثرها عند الجناة، فهي مرهقة للفقراء ولا يشعر بها الأغنياء.

٦) يتعذر في بعض الأحيان تنفيذها؛ لعدم توافر المال عند الجاني.

٧) يتعدى اثرها إلى كل من يعيلهم الجاني[٥].

وبهذا نكون اجبنا عن السؤال الأول لمشكلة البحث.

أركان الغرامة:تقوم الغرامة على أربعة أركان هي:

الركن الأول: المغرِم: وهو الشخص الذي يقدر الغرامة أو يوقعها على الجاني بفرض غرامة مالية عليه، بما يملك من سلطة القوة والقهر ونفاذ الأمر، فالمغرِم هو من اعطاه الشارع القدرة والقوة للإلزام أو التنفيذ أو منهما جميعاً.

الركن الثاني: المغرَم: هو الجاني الذي وقعت عليه الغرامة المالية ويجب عليه دفعها.

الركن الثالث: المغرم به: وهو المال الذي تجب فيه الغرامة بسبب الجناية.

الركن الرابع: الجناية: هو العمل الذي أوجبت الغرامة بسببه[٦].

شروط فرض الغرامات: لفرض الغرامات على الجناة يجب الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

١) أن تكون الغرامة بالقدر الذي يردع الجاني ويزجر غيره عن ارتكاب الجناية .

٢) ألا تخالف الغرامة نصاً شرعياً أو قانونياً.

٣) أن تكون على عمل دلت الأدلة الشرعية والقانونية أنه جناية.

٤) أن يختلف تقدير الغرامة بحسب الجاني والمجني عليه والجناية والزمان والمكان، أي أن يكون التقدير مرناً يراعي ذلك، كأن يكون التقدير بحد أدنى وحد أعلى.

٥) أن لا تتعدى الغرامة إلى غير الجاني، كأن تشمل ماله كله فيتضرر هو وأسرته.

٦) أن تناسب الغرامة حجم الجناية، فالجناية المخففة تكون غرامتها مخففة، والجناية المغلظة تكون غرامتها مغلظة. أي يجب أن لا تكون الغرامات متساوية في جميع الجنايات.

٧) أن تفرض الغرامة من الحاكم أو من ينيبه[٧].

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للغرامات المالية

ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز الغرامة المالية، منهم أبي يوسف من الحنفية[٨] ، و الشافعي في القديم[٩]، و الحنابلة [١٠]، وابن تيمية[١١] ،وابن القيم[١٢]، والشوكاني[١٣]. واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[١٤].

٢) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[١٥].

٣) (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[١٦].

فقد فرض سبحانه وتعالى على هذه المعاصي عقوبات مالية لتكفرها، وهذا يدل على مشروعية الغرامة المالية.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١) عن بهز بن حكيم[١٧] عن أبيه عن جده، قال سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء"[١٨] ، الحديث يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر العقاب بالغرامة المالية على مانع الزكاة، حيث أمر بأخذ شطر ماله مع إجباره على دفع الزكاة، عقوبة على امتناعه عن أداء الواجب (الزكاة).

٢) عن سويد بن مقرن قال:" لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه- ضربه-،فأمرنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أن نعتقه"[١٩]. فأمر النبي(صلى الله عليه وسلم) بعتق الخادم عقوبة مالية؛ لأن الخادم كان يشترى بالمال.

٣) حديث البراء بن عازب قال:" لقيت خالي ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال: ارسلني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[٢٠]. فالحديث يدل على جواز أخذ مال مرتكب المعصية إذا استحلها بعد إراقة دمه.

٤) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الثمر المعلق، فقال:" من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[٢١]. الحديث يدل على أن النبي(صلى الله عليه وسلم) جمع له بين العقوبتين البدنية والمالية حيث غرمه ضعف القيمة.

٥) عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي(صلى الله عليه وسلم) عليَ ثوبين معصفرين، فقال: " أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما"[٢٢]. والأمر بالحرق عقوبة وغرامة مالية، لأنه إتلاف مال.

٦) ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من عقوبات مالية مثل: ضرب أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) للغال واحرقا متاعه، وأراق عمر بن الخطاب لبناً شيب بماء، وأمر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهما) بحرق المكان الذي يباع فيه خمر، وامر عمر بن الخطاب بحرق قصر سعد بن ابي وقاص الذي بناه ليحتجب عن الناس، وقال ابن تيمية: "هذه القضايا كلها صحيحة ومعروفة عند أهل العلم ونظائرها متعددة"[٢٣].

ثالثاً: من المعقول:

شرعت الغرامات للزجر والايلام، ولأن الإنسان شديد التعلق بماله؛ فان المصلحة المرجوة متحققة من الغرامات ومتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بل قد تتعين وفق أحوال وظروف الجناة ونوع الجناية (المخالفة)، وإذا وضعت الغرامات لتحقيق المصلحة التي تشهد لها الأصول العامة، فيكون القول بإيقاع الغرامات ليس تشريعاً بالابتداع واتباعاً للهوى، بل حكماً صحيحاً موافقاً لمقاصد التشريع الإسلامي[٢٤].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الغرامة المالية (الفوائد والأهمية):

١) المحافظة على المقاصد(الضروريات) الشرعية:

المقاصد التي توجب الشريعة الإسلامية رعايتها هي: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، واهمها وأولاها الضروريات المتمثلة: بالمحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل (العرض)، والمال[٢٥]؛ لأنه لا يمكن بقاء الناس بدونها، ولا تتوافر الحياة الكريمة بانعدامها، بل فقدان واحدة منها يجعل الحياة مضطربة وغير مرتبة، فلا توجد مصلحة إنسانية مشروعة إلا وترجع إلى واحدة من هذه الضروريات.

وعند النظر في الغرامات (العقوبات المالية) نجد إنها شرعت لصيانة وحفظ هذه الضرورات الخمس وهذا هو الهدف العام منها، فقد شُرِعت العقوبات المالية لحفظ الدين: كفرض كفارات ماليه على الأخطاء والمعاصي التي يرتكبها المسلمون ككفارة اليمين، والظهار، والمحظورات في الحج والعمرة، والإنفاق على الجهاد. وشرع لحفظ النفس: فرض الأرش على الجراحات في البدن، والدية على القاتل شبه عمد أو خطا، أو القاتل عمداً بشرط رضى ولي الدم. وشرع لحفظ العقل: إراقة الخمر وكسر أوعيته، ومصادرة المخدرات وإتلافها. وشرع لحفظ النسل: حرمان الموصى له من الوصية، وحرمان الوارث من الميراث إذا استعجلا بقتل الموصي أو الوارث، وشرع لحفظ المال: إتلاف البضائع والسلع المغشوشة، والأوراق النقدية المزورة.

٢) الزجر والردع لتطهير المجتمع من الرذيلة:

إن تشريع العقوبات المالية على الخطأ والتقصير والجناية يهدف الى منع الناس ويردعهم عن ارتكابها، ومن لم يرتدع ويقترف جناية، تقوم السلطة المسؤولة بإيقاع العقوبة عليه. فوظيفة العقوبة الردع والزجر عن المعاصي والجرائم؛ لأن ألمها وما تحدثه من أذى معنوي ومادي تصد الجاني عن العودة إلى جنايته مرة أخرى[٢٦]. وبهذا يتضح أن للعقوبة أثار نفسية حيث تهدد الأفراد ذات الدوافع الإجرامية بأن العدالة تلاحقهم وتعاقبهم إذا ارتكبوا الجريمة.

٣) إصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه :

مقاصد الشريعة من إيقاع العقوبات ثلاثة أشياء:" تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[٢٧]. والعقوبات المالية (الغرامات) في أغلبها إرضاء المعتدي عليه وجبر حقه وذهاب غيظه ونقمته ومنعه من اخذ الثأر ، ومن أجل تحقيق النظام بردع المخالفين بميزان العدل والمساواة والإنصاف[٢٨].

٤) التخفيف من العقوبات:

حرصت التشريعات القانونية على تخفيف نظامها العقابي عبر نصوصها التشريعية، لذا نجد الكثير منها أقرت عقوبة الغرامة المالية بدل عقوبة السجن، مثال ذلك قانون العقوبات السويدي والفنلندي[٢٩] والفرنسي والاسباني، وايضاً تم تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك يتضح شيوع فرض الغرامات بدلاً من السجن في التشريعات المقارنة [٣٠] .

وهذا التخفيف الذي ساد التشريعات العقابية يساهم في تجنب المحكوم عليهم بالجرائم قليلة الخطورة مساوئ الاحتكاك بالمحكومين بالجرائم الخطرة داخل السجون، كما يخفف عن كاهل الدولة انفاقها على السجون.

فبعد أن بينا مشروعية الغرامة المالية، واكتمال أركانها وشروط وجوبها، تفرض على المعتدين والمخالفين للقوانين الشرعية والقانونية؛ لتحقيق الحكمة من فرضها، وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الثاني لمشكلة البحث.

المبحث الثاني: أنواع الغرامات وتطبيقاتها

تتنوع الغرامات حسب نوع الجنايات وجسامتها، وتقسم باعتبارات مختلفة وسنتناول في هذا المبحث كل نوع في مطلب مستقل وكما يلي :

المطلب الأول: الغرامات الخاصة بالاعتداء على النفس والأعضاء: وتقسم وفق هذا الاعتبار إلى:

أولاً: دية القتل الخطأ:

الديَة: "هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" [٣١]. أي ما يلزم أداؤه بسبب جناية الخطأ على النفس أو الأعضاء، فمن أتلف نفساً أو عضواً غرم ديتها، وهذه الغرامة تحمل معنى المواساة؛ لأنها تجب على غير الجاني أي عاقلته[٣٢] مواساة له.

قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٣٣]، فلفظ الدية عام خصص بقوله صلى الله عليه وسلم:" وأن في النفس الدية مائة من الأبل ....وعلى أهل الذهب الف دينار"[٣٤]، ولاشك أن الدية مقدرة بنص الحديث الشريف بالإبل والذهب، لكن الإبل قلت وندرت، والذهب ارتفع سعره، وفي دفعها إرهاق للجاني إذا لم توجد له عاقلة تدفع عنه، ولعدم وجود بيت المال الذي يدفع الدية عنه باعتباره غارماً[٣٥]، وتدفع الدية في القتل الخطأ خلال ثلاث سنوات دليل على أن قيمتها في العهد النبوي كان كثيراً، ويحسب الدينار الذهبي بحسب المعاصرين إلى أن وزن الدينار يساوي(٤.٢٥٠)غراماً من الذهب. وحدد الشرع دية القتل الخطأ الف دينار ذهباً أي (٨٥٠ مثقال من عيار ٢٤) أي يساوي تقريباً(٤٢٠,٧٥٠,٠٠٠) دينار عراقي[٣٦]. فالقوة الشرائية للذهب في العصر النبوي كانت تساوي (١٢٠٪) مقارنة بقوته الأن ولكن يجب "اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب؛ ولأنَّ المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة"[٣٧]. وعليه فإن قيمة الديَة تتغير تبعاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب.

ثانياً: ديَة القتل العمد:

القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تقتل قطعاً، كضربه بالسيف، أو رميه بالنار أو البحر أو برصاص[٣٨].

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في القتل العمد، لردع الاعتداء على الأنفس وإزهاقها بغير وجه حق بقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣٩]، وبعد ذلك حث اولياء المقتول إلى الصلح بأخذ مبلغ من المال من القاتل غرامة عليه (الديّة) ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد"[٤٠]، وهذه الدية هي من العقوبات المالية التي شرعها الإسلام ردعاً للجناة وزجراً لهم وعبرة لغيرهم، وتؤول الدية لورثة القتيل؛ لقوله تعالى:(وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[٤١]، فالإسلام عندما أوجد الدية راعى مصلحة الطرفين، فالقاتل هو إنسان والإنسان بطبيعته خطّاء وقد يصل خطئه إلى درجة إزهاق روح إنسان أخر، والمقتول له ورثة يحتاجوا وجوده بينهم، لهذا أوجد الإسلام الدية لينقذ روح إنسان آخر(القاتل)، ورفض أن تزهق نفس المقتول دون عقوبة.

وفي الفترة الأخيرة بالغ أولياء المقتول في الدية حيث طالبوا بمبالغ عالية جداً إلى حد يضطر أهل القاتل في بعض الأحيان بيع كل ما يملكون لإنقاذه وفي بعض الأحيان يقدمون على الاستدانة والتسول ، وهذه المبالغة في الدية مرفوضة شرعاً، فالإسلام حينما شرع القصاص في القتل العمد لردع المجرمين عن ازهاق الأرواح بدون وجه حق، وحث الإسلام أولياء المقتول على الصلح وأخذ الديَة بدون مبالغة فيها أو التنازل لوجه الله تعالى، قال جل جلاله:(فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[٤٢]، أما أن يبالغ أولياء المقتول ويضعون شروطاً تعجيزية تدخل في الجشع والطمع هذا مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية التي حددت مقدار الديَة المشروعة وهي(مائة من الأبل) كما هو الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك جعلها سيدنا عمر الف دينار على أهل الذهب، واثني عشر الفاً على أهل الفضة، وطلب أكثر من ذلك لا يتناسب مع تعاليم الإسلام إلا في حالات معينة كأن يعتاد القاتل على القتل أو امتهن جسد القتيل ومثل به أو قرن جريمته بجرائم أخرى، فالدية جزاء يجمع بين التعويض والعقوبة وفيها من الردع والزجر ما يحمي الأنفس ويمنع الجناة، ومن جهة أخرى هي تعويض عما فات من الأنفس بالمال الذي يأخذه ورثة المقتول ويستثمروه في مشاريع مربحة لمواجهة مصاعب الحياة.

ثالثاً: الأرش: هو المال الواجب في الجناية الواقعة على اعضاء الجسم، أي على ما دون النفس، فجعل الشارع الحكيم لكل نقص جبراً، عقوبة للجاني حتى لا يستهين بأعضاء الإنسان ولا تذهب الجناية هدراً، فإذا سقط القصاص، سواء بالجناية الخطأ، أو لسبب ما، وجب الأرش حسب الجناية ونوعها والعضو الذي وقعت عليه، فإذا بين نص من الكتاب والسنة مقداره التزم بذلك النص . وإذا لم يحدد في الجناية مقدار معين من المال يسمى (حكومة عدل)، ومما يدل على ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن:" في الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل "[٤٣].

فإذا ذهبت المنفعة بسبب الجناية أو زال بها جمال مقصود، فتجب فيها دية كاملة. فإذا وجد في الجسم عضوين أثنين كاليدين والرجلين ففي كل يد أو رجل فاتت منفعته نصف الدية، وإذا كان في الجسم أكثر من ذلك كالأصابع ففي كل اصبع عشر الديَة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل "[٤٤].

فهذا النوع من الغرامات المالية في الاعتداءات على الأنفس، أو الأعضاء للغير يخص الأفراد، ولا تتدخل الدولة فيه إلا في إقامة القصاص أن اختلف ولي المقتول مع القاتل.

المطلب الثاني: الغرامات الخاصة بالاعتداء على أموال الغير والتقصير في حفظها:

وتقسم بهذا الاعتبار إلى:

أولاً: الغرامة الضمانية (ضمان الإتلاف): الضمان هو غرامة التالف[٤٥]. أي هو التزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير.

شرع الضمان كوسيلة من وسائل حفظ أموال الأفراد وصيانتها، وإبعادها عن الاضرار ودرء العدوان عنها وجبراً لما انتقص منها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[٤٦]؛ لذلك احتل الضمان مكانة خاصة؛ لدوره في استقرار المعاملات المالية وكسب الثقة في التعاملات الاقتصادية مما يساهم في الحفاظ على الحقوق والأمانات فتترسخ مبادئ الإسلام الداعية إلى أداء الأمانات وإقامة العدل ورد الحقوق. ولوجوب الغرامة الضمانية ثلاثة أسباب، هي[٤٧]:

١- الإخلال بالعقد: إذا أخل أحد العاقدين (البائع أو المشتري) بما يقتضيه العقد أو يتطلبه الشرط ، ولم ينفذ التزامه على الوجه المتفق عليه وجب الضمان، فمثلاً عقد البيع يستوجب التقابض، أي تسليم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع، كلاهما سالمين من العيوب فإذا نقص منهما شيء أو أختل وجب الضمان (الغرامة).

٢- وضع اليد: إذا كانت السلعة بيد شخص يريد تملكها كالمشتري، وتمسك بها ولم يردها إلى مالكها الأصلي فهنا يستوجب الضمان على المشتري سواء تلفت أم بقيت على حالها، فيجب الضمان هنا على اعتبار انه غاصب وكذلك يجب الضمان على السارق.

٣- الإتلاف: هو اخراج الشيء عن كونه منتفعاً به[٤٨]. فهذا سبب لوجوب الضمان ؛ لقوله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٤٩]، وهذا يرد على النفس الإنسانية والسلع والبهائم والجمادات، والإتلاف أما يكون بالمباشرة أو بالتسبب، فمثل المباشرة: القتل والذبح والاغراق والإحراق وهدم الدور وتمزيق الثوب وأكل الأطعمة وكسر الأناء وقطع الأشجار وإتلاف النقود او استهلاكها. أما التسبب كحفر بئر في الطرقات العامة بدون رخصة فسقط فيه شخص أو حيوان، أو ايقاد نار بالقرب من الزرع، وتمزيق الوثائق والسندات التي تثبت الحقوق، والكلمة الباطلة عند ظالم ليأخذ مال إنسان وغيرها.

الضمان من أهم الأليات الحديثة التي تضمن الحقوق وتسهل الأعمال التجارية، وأشارت بعض التشريعات إلى أن الضمان يعني اعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات، إلا أن المفهوم الأدق للنظرة الشاملة للمسؤولية المدنية والجنائية للضمان هو تعويض الغير عن اتلاف ماله أو نقص منافعه أو لحقه ضرر مالي جزئي أو كلي.

ثانياً: الغرامة التأخيرية: فهي ليست عقوبة ولا ضمان لإتلاف حقيقي أو حكمي إنما هي التزام بسبب عقد أو إخلال بشرط. وتكون على نوعين:

١- الشرط الجزائي: ما يفرض بسبب التأخر في تنفيذ وتسليم العمل أو السلع في الموعد المحدد، ومن أمثلة ذلك: الزام المتعهد (المقاول) بدفع مبلغ معين عن تأخره في تسليم العمل، وكذلك الزام المُورِد بدفع مبلغ معين عن تأخره في تسليم السلع المتفق عليها عن موعدها المحدد. وهذا ما تجيزه القوانين الوضعية والعراقية منها حيث نص:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق"[٥٠]. كما حدد نسبة الغرامة بين المتعاقدين بما لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد عن٢٥٪ من مبلغ العقد وعلى المتعاقدين تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في العقد، كما يمكن تخفيض الغرامة حسب نسبة الإنجاز للعمل أو توفير السلع أو الخدمات، ويتم استقطاع هذه الغرامات عند انتهاء مدة العقد المتفق عليها زائداً المدة الإضافية الممنوحة للمتعاقد، أما في العقود المحددة بفترة زمنية فتستقطع الغرامة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها[٥١]. أما في الشريعة الإسلامية فقد أجاز بعض المعاصرين[٥٢] هذا النوع من الغرامات (الشرط الجزائي) بقولهم: أن الشرط الجزائي في العقود شرط صحيح يجب الأخذ به إذا لم يكن الإخلال به بعذر شرعي؛ لأن العذر الشرعي يسقط وجوب الشرط الجزائي، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً ومجحفاً عرفاً وبعيداً عن مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية فيترك ويرجع فيه إلى أهل الخبرة والعدل لتقدير ما فاته من منفعة ولحقه من ضرر، وهذا يكون عن طريق الحاكم الشرعي؛ لقوله تعالى:(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[٥٣] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"[٥٤]، وحجتهم في ذلك أن التأخير قد يلحق ضرراً في الطرف الأخر، فلو تأخر متعهد المواد الخام عن تسليمها إلى صاحب مصنع لتعطل المصنع وعماله، أو أن المستورد لو أخر تسليم البضاعة إلى التاجر حتى هبط سعرها لتضرر التاجر بخسارة فادحة.

٢- المماطلة في سداد الدين: ويكون هنا محل الالتزام مبلغاً من المال معلوم المقدار ووقت الوفاء به وتأخر المدين عن التسديد في الوقت المحدد. فالأنظمة القانونية هنا تلزم المدين بأن يدفع للدائن فوائد تعويضاً عن التأخير(فوائد تأخيرية) حددتها بحد أعلى لا يجوز تجاوزها من قبل المتعاقدين، أما في الشريعة الإسلامية فذهب بعض المعاصرين إلى جواز غرامات التأخير ولكن بشروط منها: إذا كان المدين موسراً وليس له عذر شرعي في تأخير سداد الدين، ولا يحدد ضرر الدائن بسبب تأخير الوفاء بين المتعاقدين مقدما بل المحكمة هي من تقدر مقدار الضرر و التعويض عما فات الدائن من ربح او استثمار مشروع معتمدة على أهل الخبرة في هذا التقدير[٥٥]. مستدلين بأدلة شرعية منها: قوله تعالى:(ولاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[٥٦]، وان تأخير أداء الحق عن موعده بلا عذر شرعي هو اكل لمنفعته بلا أذن صاحبه، كما أن المماطل بحكم الغاصب لأقواله(صلى الله عليه وسلم):"مطل الغني ظلم"[٥٧] ، و" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [٥٨]، و "لا ضرر ولا ضرار"[٥٩]. مع التأكيد على أن هذه الغرامة (التعويض) يجب أن يراعى فيها العدل فلا يجوز دفع ضرر بضرر أكبر ولا ظلم بظلم افحش. وهذه الغرامة لضمان منفعة فاتت على الدائن، بسبب المماطلة واللي من قبل المدين بغير وجه حق، فهي زيادة مقابل تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة[٦٠].

والغرامات التأخيرية بنوعيها تخالف الربا؛ لأن الربا زيادة في المال مقابل الإنظار لزمن معين على سبيل التراضي فالمدين في الربا ليس مماطلاً هنا ولا ظالماً ولا معتدياً.

وهذه الغرامات الملية أكثر تخص الأفراد ولا تخص الدولة ، إلا في بعض الأحيان تفرض الدولة غرامات تأخيرية إذا كانت هي أحد أطراف العقد.

المطلب الثالث: الغرامات التعزيرية (التأديبية) بسبب المخالفات:

الغرامة التأديبية: " هي العقوبة بأخذ مال من جان لا علاقة له بجنايته ودفعه للدولة أو مستحقه"[٦١]، أن هذه الغرامة تكون عقوبة بدفع مال لا صلة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه التعزير لمخالفة النظام العام، أي هي ليست ضمان ولا التزام.

وفي وقتنا هذا تقوم جهات متعددة بفرض الغرامات بحسب الصلاحيات المخولة لهم من السلطات. ومن هذه الجهات القضاء حيث يفرض القضاة غرامات على الجنايات سواء سن فيه تشريع أو لم يسن. وكذلك وزارة الداخلية تفرض الغرامات على الرشوة والتزوير وفقدان المستمسكات الثبوتية كهوية الأحوال الشخصية والجوازات وغيرها أو المخالفات المرورية كتجاوز السرعة المحددة، وقطع الإشارة المرورية، وعدم ربط حزام الأمان، ووقوف السيارات في أماكن ممنوعة، وسياقة صغار السن، والسياقة بدون رخصة القيادة، والسير بعكس الاتجاه، وغيرها . أما وزارة التجارة فهي مخولة رسمياً في تغريم مرتكبوا الجرائم التجارية، كالغش التجاري واقتباس العلامات والأسماء التجارية. كما تقوم وزارة البلديات بفرض غرامات لمخالفوا التعليمات البلدية كمخالفة التراخيص في البناء وإتلاف المرافق العامة وغيرها من المخالفات[٦٢].كما تفرض وزارة الصحة الغرامات على مخالفة التعليمات الصحية في المطاعم والفنادق والصيدليات التي تبيع الأدوية بدون ترخيص أو الأدوية منتهية الصلاحية أو التي تستخدم بصورة سلبية كمخدرات ومسكرات بلا تشخيص من قبل الأطباء، كما أن وزارة الكهرباء تغرم كل من يتجاوز على شبكة الكهرباء الوطنية أو لم يضع مقياس الكهرباء في بيته أو مؤسسته أو يتلاعب بدرجة استهلاكه للكهرباء. وغيرها من المخالفات التي تشخصها الوزارات المتبقية الأخرى التي لا يسع هذا البحث ذكرها، وانما ذكرت هذه الوزارات على سبيل المثال لا الحصر.

فتفرض على هذه المخالفات غرامات مالية من باب التعزير بالمال وهذا ما ذهب اليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ للأدلة الشرعية على ذلك وإذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك، ويردع الظلمة ويكف شرهم، والغرامة المالية نوع من أنواع التعزير الذي يردع المعتدين ؛ وعليه فلا يجوز لمن خالف الأنظمة والقواعد التهرب من دفع الغرامات المترتبة على مخالفته. كما أن فرض الغرامات مما تقتضيه المصلحة؛ لأنها تجب على من يخالف النظام العام؛ ويردع من يعرض أمن الناس واستقرارهم للخطر في جميع شؤون الحياة ، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة[٦٣]. ومن المعلوم أن القوانين العامة المنظمة لتيسير أمور الأفراد بانسيابية وسهولة وتحافظ على أنفسهم وممتلكاتهم والبيئة العامة وتمنع جميع المخالفات، يجب التقيد بها حفاظاً على السلامة العامة، كما أن تقدير وجود الضرر جراء هذه المخالفات لا يرجع فيه الى الأفراد، إنما يقدره أصحاب الشأن والخبرة، فمن خالف وفرضت عليه الغرامة المالية وجب عليه دفعها وعدم التهرب منها؛ لأنها عقوبة وجبت عليه بحق.

وعلى سبيل المثال فأن التقيد بالقوانين والأنظمة المرورية واجب؛ لأنها وضعت للمصلحة العامة وتتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس والأموال، ولو سار الناس في الطرقات متجاوزين تلك القوانين والأنظمة لحصل لهم اضرار كثيرة وفساد كبيراً، والالتزام بها يعد من طاعة ولي الأمر الواجب من قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[٦٤].

والقانون العراقي تعامل مع المخالفات المرورية بغرامات مختلفة وحسب نوع المخالفة المرورية حيث نص على ما يلي: استناداً إلى أحكام المادة (١٨) أولاً وثانياً، والمادة (١٩) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، واستناداً إلى المادة (٢٥/ أولاً)، فإن مقدار الغرامة (٢٠٠٠٠٠) دينار عراقي على مرتكب المخالفات الآتية:(عدم الامتثال إلى الإشارات المرورية، وقيادة المركبة بإهمال ورعونة، والقيادة بسرعة اكثر من المقررة قانوناً، والقيادة بعكس وجهة المرور المعتادة، ومخالفة قواعد السير، وتجاوز الارتفاع المقرر لحمل المواد أو زيادته، وعدم تغطية حمل المركبات بصورة محكمة لمنع سقوط الحمولة أثناء السير). واستناداً إلى المادة (٢٥/ ثانياً) يغرم(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار كل من: (يستعمل الموبايل أثناء قيادة المركبة، ويستدير من الأماكن الممنوعة، ولا يتوقف عند خروجه من شارع فرعي إلى رئيسي، يتوقف عند التقاطعات في جهة اليمين ويمنع انسيابية المرور، ويقود مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمان). واستناداً الى المادة (٢٥/ثالثاً) يغرم بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار كل من ارتكب المخالفات الآتية:(إيقاف مركبته في الأماكن الممنوعة، لم يعطي الاسبقية للمشاة الواقفون في منطقة العبور، عدم ربط السائق والذي بجانبه حزام الأمان، إزعاج مستخدمي الطريق بالاضوية العالية ليلاً أو بجهاز التنبيه، الاجتياز من جهة اليمين، ومخالفة العلامات المرورية بكل أشكالها الشاخصة والأرضية، والتسبب في الازدحام، وتجاوز عدد الركاب المسموح به)[٦٥]. فمقدار الغرامة يكون وفق جسامة المخالفة وأثرها في الحوادث.

هذه الغرامات المالية تفرضها وتقدرها الحكومة على المخالفين والمعتدين على القانون والنظام العام للدولة، أما ما يخص المخالفات التي يذهب الأفراد ضحية لها، فهنا تقدر الغرامات حسب جسامة الضرر والعرف في المجتمع.

بسبب تعدد أنواع الغرامات وتقسيمات كل نوع واختلاف المستفيدين منها الدولة أو الأفراد كل ذلك جعل صعوبة الاعتماد عليها كمورد مالي؛ لأنها غير ثابتة وصعوبة التنبؤ بها كما أن حصيلتها ضئيلة؛ لارتباطها بالمخالفات القانونية وجوداً وعدماً وقوة القانون وقربه من تحقيق هدف

وجوده، كما أنها تتأثر حصيلتها بمستوى الوعي الاجتماعي للأفراد؛ فكلما زاد الوعي قلت المخالفات وقلت على أثرها الغرامات والعكس صحيح[٦٦].

ولهذا لم تثبت فرضية البحث (تعتبر الغرامات المالية من الروافد المهمة التي تعتمد عليها الدولة كمورد مالي)؛ لأن الغرامات المالية صحيح أنها من الروافد لميزانية الدولة لكن لا تعتمد عليها الدولة كمورد مالي؛ لصعوبة التنبؤ بها وغير ثابتة وقليلة نسبياً بالمقارنة مع الموارد الأخرى.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي للغرامات

ذكرنا في المبحث الثالث من هذه الدراسة أنواع الغرامات المالية، وسنتناول في هذا المبحث الآثار الاقتصادية لكل نوع من أنواع الغرامات، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للغرامات الخاصة بالاعتداء على النفس والأعضاء

حافظت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان من خلال محافظتها على الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)؛ لذلك أعطت للسلطة صلاحيات واسعة لتحقيق ذلك من خلال وضع قوانين وتنظيمات تحمي أفراد المجتمع سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين من الاعتداءات ؛ لما لهذه الاعتداءات من اثار اجتماعية وأخرى اقتصادية تدمر الحياة العامة.

ولأهمية الموارد البشرية تناولها الاقتصاديون بالكثير من الاهتمام والعناية؛ لأن النجاح الحقيقي والفعلي لأي اقتصاد يعتمد بشكل كبير على الأيدي العاملة الفعالة، حيث لا فائدة من الأموال والثروات الهائلة إلا إذا كانت الأيادي العاملة فيها أمينة وصادقة وهادفة للتنمية المستدامة، فلا جدوى من كثرة المصانع إلا إذا كانت عمالها قادرين وماهرين في الإنتاج[٦٧].

وبهذا يتضح أن الموارد البشرية من أهم العناصر في التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه لا ينظر لصنع الثروة بقدر ما ينظر إلى صانع تلك الثروة وهو(الإنسان) الذي سخر الله له كل ما في الكون.

ومما لاشك فيه أن الموارد الاقتصادية تتخذ عدة أشكال منها: (الموارد البشرية، والموارد الطبيعية، والموارد المالية)، ومن البديهي أن الاعتداء على النفس الإنسانية (الموارد البشرية) سواء بالقتل أو إتلاف الأعضاء له تأثير واضح في اتلاف وهدر مورد مهم من الموارد الاقتصادية، والذي ينعكس سلباً على الأمن المجتمعي والاقتصادي الذي لا يتحقق إلا بحماية هذه الموارد، فالاعتداءات على الموارد البشرية تؤدي الى فقدان الطاقة البشرية بالموت أو تترك عاهات مستديمة تمنع الفرد من مزاولة عمله وخصوصاً أن اكثر الاعتداءات تكون على الفئات العمرية المنتجة أي ما بين (١٨-٤٠ سنة) فتفقد الطاقة الإنتاجية وترتفع نسبة البطالة فيزداد الفقر والإعالة وتزيد تكاليف العلاج على المعتدي والمعتدى عليه إن بقي على قيد الحياة.

فالغرامة التي تفرض على الجاني سواء أكانت ديات أم أروش تؤدي إلى تردد الجاني في ارتكاب جنايته، مما يقلل من الخسائر الناتجة عن الاعتداءات على أرواح واعضاء الغير، فالغرامات تعد وسيلة مميزة في فرض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي للمجتمعات.

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي للغرامات الخاصة بالاعتداء على أموال الغير والتقصير في حفظها:

ذكرنا في المبحث الثاني حقيقة هذه الغرامات التي تؤخذ من المعتدي على أموال الغير متعمداً أو ناسياً أو قصر في حفظها، و تكون هذه الغرامات على نوعين هما:

١) الغرامات الضامنة: أي التزام المعتدي على أموال الغير بتعويض مالي، وتجب هذه الغرامة للأسباب الآتية: الإخلال بالعقد، ووضع اليد، وإتلاف أموال الغير.

٢) الغرامات التأخيرية: وتجب الذي تسبب بأضرار مالية بالغير؛ لأنه خالف الشرط الجزائي عند العقد، أو ماطل في سداد الدين واعادة الحقوق إلى اصحابها.

فكل هذه الغرامات على أشكالها المختلفة تدفع تعويضاً عن الضرر الذي اصاب اصحاب الاموال سواء أكان فرداً ام مؤسسة للحفاظ على حقوق الناس وصيانتها، ودفع الاضرار والعدوان، وجبراً لما انتقص من أموالهم؛ نتيجة تصرفات غير مشروعة أو إهمال أو منع من تصرف، فهذه الغرامات تفرض وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لتحقق العدالة واعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو تقديم تعويض مناسب يراعي حجم الاضرار التي تعرض لها صاحب المال.

ومن الآثار الاقتصادية المهمة للغرامات الخاصة بالاعتداء على أموال الغير والتقصير في حفظها ما يأتي:

١) أنها تساهم في الحفاظ على مستوى الأسعار، وتثبيت القوة الشرائية للنقود.
٢) كما أنها تعمل على توازن سوق العمل، من خلال منع البنوك والشركات من استغلال ضعف الناس والاثراء على حسابهم من دون استثمارات وانشطة اقتصادية حقيقية لتوفر فرص عمل.
٣) أنها تصون الممتلكات والحفاظ على الأنشطة الاقتصادية وكل ما ينظم حياة المجتمع.
٤) تساعد على توازن الكتلة النقدية مع الثروة العامة، حيث تمنع تكدس الديون عند المصارف والبنوك؛ لمنع حدوث أزمات اقتصادية[٦٨].
٥) الحفاظ على التوزيع العادل للثروات، ومنع تجمعها عند الشركات أو الأغنياء والمحافظة على تداولها بين الناس[٦٩]، تطبيقاً لقوله تعالى:(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ)[٧٠].

المطلب الثالثً: الأثر الاقتصادي للغرامات التعزيرية بسبب المخالفات:

كثيرة هي المخالفات للقوانين والتنظيمات والتعليمات التي تقع من الأفراد مما يُصَعب ذكرها في هذه الدراسة[٧١]، ولمعرفة الاثر الاقتصادي لهذه الغرامات سنتناول الغرامات بسبب المخالفات المرورية كنموذج للمخالفات الأخرى.

حيث أن المخالفات المرورية تسبب الحوادث المرورية، مما يسبب إتلافاً وهدراً في الموارد الاقتصادية بكل أشكالها (البشرية والطبيعية والمالية) وهذه الموارد هي الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية، فإذا أُهدرت أو أُتلفت أثرت سلباً في التنمية الاقتصادية.

فمن حيث الموارد المالية فهناك كلفة مالية كبيرة تتركها حوادث المرور، وهذه الكلف قد تلحق بالمال الخاص، وبالمال العام، فمن ضياع المال الخاص مثلاً في حالة الحوادث المرورية تهشم السيارات وتلفها، ونفقات صيانتها، كما لا يستهان ايضاً بالنفقات الباهظة للعلاج من الاصابات سواء ما تنفقه الدولة في المستشفيات العامة أو ما ينفقه الأفراد في المستشفيات الخاصة، ويترتب على الحوادث اثار اقتصادية كبيرة تتمثل بهدر المال العام فتعرض حواجز الطرق وأعمدة الكهرباء وإشارات المرور والأرصفة للتكسير كما أنها تتطلب مراقبة الشارع أمنياً من قبل الحكومة، وكل ذلك يكلف المال العام الشيء الكثير، وعلى الصعيد الفردي قد تؤدي الحوادث الى فقر المصاب بسبب عجزه عن الكسب والعمل، وبدلا من ان يكون هذا العضو فعالاً ومنتجاً، فقد يصبح عالة على غيره وعلى مجتمعه، ويؤدي الفقر الى آثار اجتماعية سيئة، كما أن تلف السيارات واصلاحها يحمل عبئا ماليا قد يكون سبباً في انعاش اقتصاد الغير من خلال استيراد السيارات أو قطع الغيار[٧٢].

ومن حيث الخسائر في الموارد البشرية التي تسببها حوادث المرور كبيرة سواء ما يصيب المجتمع من أضرار مختلفة نتيجة الوفاة والإصابة، والحقيقة أن الخسائر في العنصر البشري من أخطر ما يمكن أن يوصف من الأضرار على المجتمع إذ تترتب عليها آثار كبيرة تتمثل باستنزاف الوقت نتيجة للاختناقات المرورية وذلك يسبب ضياع الوقت وزيادة المجهود البدني للإنسان وتؤثر في قوته العضلية والعصبية التي تعود بأثر سلبي على الإنتاج، نظراً لما يحدث من تأخير وتعطيل لطاقات الإنتاج من العنصر البشري، كذلك فإن الضرر الواقع على المجتمع يكمن في تكلفة الشخص المصاب على الدولة وأثرها في عملية الإنتاج، إذ ان المصاب يكلف الدولة خسائر اقتصادية تتمثل فيما يحتاج اليه للعلاج وتزداد هذه النفقات تبعا لخطورة الحادث والإصابات الناتجة عنه زيادة على أن فترة إقامة المصاب بالمستشفى تؤدي الى تعطيل قوة انتاجه والى فقد في الإنتاج إضافة الى الخدمات الطبية والاسعافية[٧٣]. كما أنها تكلف الدولة أموال إضافية تنفقها على الدوريات الأمنية والمؤسسات الاصلاحية (السجون) والمحاكم بدلاً من انفاقها في الاستثمار وتشغيل الشباب.

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية في أحدى النشرات الصادرة عنها أن ما تحصده الحوادث المرورية من البشر يفوق ما تحصده الأمراض الخطيرة ونجد أحياناً في بعض الحوادث ذات الخطورة يكون العجز الصحي مثل الشلل أو الإعاقة أشد صعوبة من الموت نفسه والحقيقة أن ما يترتب على الحوادث من اعباء اقتصادية عالية تتمثل في قتل النفس البشرية، والعجز الصحي، وتكاليف العلاج، وتعطيل الأعمال، وزيادة على التكاليف الأخرى غير المباشرة كل ذلك له أثر كبير في الاقتصاد الوطني[٧٤].

أضف إلى ذلك أن الخسائر في الموارد الطبيعية بسبب المخالفات المرورية ممكن أن تكون في: دهس السائق المواشي، أو المزروعات، أو قنوات الري، أو مصادر المياه، أو تحترق السيارة، أو تسقط المواد المحملة عليها، فتتدمر البيئة وتتلوث ويتراجع دورها الاقتصادي؛ لأن نقاء البيئة وسلامتها من الملوثات يعد مقياس الرخاء الاقتصادي للبلد.

وعليه يمكن القول: أن الحوادث المرورية تعيق تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المتمثلة بالاستقرار الأمني والاقتصادي، والاستغلال الأمثل للموارد، وتوفير فرص العمل، واحتياجات المجتمع من السلع والخدمات، وتوفير السيولة النقدية لتمويل المشروعات المهمة، وبعض احتياجاته، وتحقيق المصالح الشرعية.

فكلما زادت المخالفات بجميع أشكالها كلما زاد عدد الضحايا، مما يسبب نقصاً في القوى العاملة، وهذا يتوجب إيجاد بدائل لسد العجز والنقص مما يتطلب وقت وجهد ومال للإعداد والتدريب خصوصاً للأيدي الماهرة. كما أن زيادة المخالفات تزيد من الخسائر المالية واتلاف البنى التحتية فتوجه الأموال نحو الصيانة والتصليح بدلاً من تمويل المشروعات الاقتصادية، كما توجه نحو استيراد حاجات موجودة أصلاً ولكن بسبب المخالفات دمرت، مما يحرم المجتمع من استيراد أمور مهمة في البناء والتقدم وتحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية.

فالغرامات على هذه المخالفات تؤدي إلى الأمور الاقتصادية الآتية:

١) قلة انفاق الدولة على اصلاح الاضرار في البنى التحتية التي سببتها المخالفات.

٢) صيانة الموارد الطبيعية من اثر الحوادث التي تسببها المخالفات مما يؤدي إلى نقاء البيئة وسلامتها من الملوثات.

٣) تقليل الخسائر في الموارد البشرية من جراء الاعتداءات والمخالفات، وبالتالي استمرار الأيدي العاملة بالإنتاج، والقضاء على البطالة والفقر. وبالتالي المحافظة على مستوى الإنتاج الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات وتطويره مما يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الثالث لمشكلة البحث.

ولتلافي وتجاوز الخسائر الاقتصادية الكثيرة التي تسببها الاعتداءات والمخالفات فرضت الغرامات للحد من المخالفات الناتجة عن عدم الالتزام بالقانون العام، فهذه المخالفات والاعتداءات تعرض الأفراد وأموالهم إلى الخطر، مما يؤدي إلى الاخلال بالأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، فكثرة المخالفات والاعتداءات وما يصاحبها من مشاكل يسبب زحاماً كبيراً في المحاكم، مما دفع المشرع العراقي[٧٥] إلى إيجاد وسائل تخفف عن كاهل المحاكم الفصل في هذه المخالفات بسرعة وبساطة وذلك من خلال فرض الغرامات. فالغرامات المالية على كل الاعتداءات والمخالفات بجميع صورها وأشكالها تمنع أو تقلل من الحوادث والخسائر.

وبهذا نكون قد اجبنا عن السؤال الرابع لمشكلة البحث.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- الغرامة في الاقتصاد الإسلامي تعني ما يلزم اداؤه من المال بسبب الضرر أو المشقة تعويضاً أو تعزيراً.

٢- وتفرض هذه الغرامات بعد تحقق أركانها:(المغرِم، والمغرَم، المغرم به، الجناية أو المخالفة) وتوافر شروطها: أن تكون رادعة للجاني وزاجرة للأخرين، ولا تخالف نصاً شرعياً أو قانونياً أقر بأنها جناية، وان لا تتعدى لغير الجاني، وان تناسب الغرامة حجم الجناية، وتتحقق الحكمة منها المتمثلة في: المحافظة على المقاصد الشرعية، والزجر والردع لتطهير المجتمع، واصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه، والتخفيف من العقوبات.

٣- ومن آثار الغرامات الاقتصادية أنها تعد وسيلة في فرض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي فهي: تحافظ على مستوى الأسعار، وتوازن السوق، والكتلة النقدية، والتوزيع العادل للثروات، وقلة انفاق الدولة على اصلاح الاضرار، وصيانة الموارد الطبيعية، وتقليل الخسائر في الموارد البشرية.

٤- الغرامات المالية تمنع أو تقلل من الاعتداءات والمخالفات الناتجة من عدم الالتزام بالقوانين الشرعية والوضعية الموافقة للشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التعاون بين الجهات المسؤولة عن الغرامات تشريعاً وتطبيقاً، وتسليم الغرامات المستحصلة للدولة، بكل افصاح وشفافية.

٢- الكشف عن سبب ومقدار الغرامات لأغراض البحث والدراسة والمناقشات العلمية.

المصادر والمراجع

١- آل الشيخ، د.يوسف بن عبد الرحمن، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره- دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفنها الاشراف- دقهلية، العدد ٢٤، لسنة٢٠٢٢م.

٢- البخاري، محمد بن أسماعيل، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣- البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦م.

٤- الترمذي، محمد بن عيسى(ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق مجموعة، نشر مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط٢، ١٩٧٥م.

٥- تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، سنة١٩٨٨م.

٦- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد،السعودية،١٩٩٥م.
٧- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٠م.
٨- حسين، محمد علي، موقف الإسلام من تنمية الموارد البشرية، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد التاسع، ديسمبر ٢٠١٢م
٩- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية،ط١، ٢٠٠١م.
١٠- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١١- الخوارزمي، محمد بن أحمد(ت ٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم، تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت.
١٢- ابو داود، سليمان بن الأشعث(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت.
١٣- الدريني، محمد فتحي، الفقه المقارن، دمشق، منشورات جامعة دمشق، د.ت.
١٤- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله(ت٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٣م.
١٥- راضي عبد المعطي، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،٢٠٠٨م.
١٦- الربيعي، د. أحمد ، الحوادث المرورية في العراق- الواقع والفرص، اصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط، د.ت.
١٧- ابن رجب، زين الدين بن عبد الرحمن(ت٧٩٥هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، د.ت.
١٨- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق،ط٢، ١٩٨٥م.
١٩- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان-دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر-دمشق،ط٨، ٢٠٠٨م.
٢٠- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٢١- الشريدة، منصور بن محمد، التدابير الوقائية من الربا،د.ط،١٤٣٣هـ.
٢٢- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٩٩٣م.
٢٣- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(ت ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٩٩٢م..
٢٤- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
٢٥- عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار الأمة، بيروت،ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٦- العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف ،الرياض، ١٩٧٦م.
٢٧- الغامدي، كامل، العقوبة بالغرامة أحكامها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود
٢٨- القاضي، د. رامي متولي، عقوبة الغرامة اليومية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.
٢٩- القحطاني، سعيد بن علي، الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة ،مكتبة الرشد،السعودية،ط١، ١٩٨٨م.
٣٠- ابن القيم، محمد بن ابي بكر(ت ٧٥١هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت،
٣١- ابن القيم، محمد بن ابي بكر(ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.
٣٢- الكاساني،،ابو بكر بن مسعود(ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٣- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)،لسان العرب، دار صادر،بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٣٥- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦- مطشر،ياسر عيسى، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠٢٠م.
٣٧- المنيع، عبد الله بن سليمان ،مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١٦م.
٣٨- الموصلي، عبد الله بن محمود(ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٣٩- النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف(ت٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب، دار الفكر ،بيروت.

شبكة الأنترنيت:

١- جاسم، زياد ناظم، علم العقاب، على الرابط:https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/12723.pdf

٢- دية، عبد المجيد عبد الله، الربا واثاره الاقتصادية، بحث منشور على موقع (اعجاز القران والسنة)،على الرابط:

٣- هاني، عبد الجبار و محمد أمين فاضل، محاضرات في المالية العامة، على الرابط:

https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/-

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)،لسان العرب، دار صادر ،بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ،٤٣٦/١٢.

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت، د.ط، ٦٥١/٢.

[٣] البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦م،٣٩٩/١.

[٤] المواد (٢٠ و٢٦ و٢٧ و٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] جاسم، زياد ناظم، علم العقاب، على الرابط:https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/12723.pdf

[٦] آل الشيخ، د.يوسف بن عبد الرحمن، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره- دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفنها الاشراف- دقهلية، العدد ٢٤،لسنة٢٠٢٢م، الإصدار الأول،٣٢٩٥/٤.

[٧] آل الشيخ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره- دراسة فقهية مقارنة، ٣٣٢٠/٤.

[٨] ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(ت ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٩٩٢م، ٦١/٤.

[٩] النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف(ت٦٧٦هـ) ،المجموع شرح المهذب، دار الفكر ،بيروت،٣٣٤/٥.

[١٠] ابن رجب، زين الدين بن عبد الرحمن(ت٧٩٥هـ)،القواعد، دار الكتب العلمية، د.ت ،٦٣/١

[١١] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد،السعودية،١٩٩٥م، ٢٨ /١٠٩.

[١٢] ابن القيم، محمد بن ابي بكر(ت ٧٥١هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٤٨/٢ .

[١٣] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ،ط١٩٩٣،١م،١٤٧/٤.

[١٤] المجادلة/٣

[١٥] النساء/٩٢

[١٦] المائدة/٨٩

[١٧] بهز بن حكيم بن معاوية القشيري البصري سمع من اباه، وروي عنه الثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، توفي سنة١٥٠هـ.(الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله(ت٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلاميط١، ٢٠٠٣م،٨٢٤/٣).

[١٨] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٠م،برقم ١٤٤٨، ٥٥٤/١،وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.

[١٩] مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم١٦٥٨، ١٢٨٠/٣.

[٢٠] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٦٦٥٤، ٧٣٢/٣، وذكر أيضاً برقم٢٧٧٦، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم.

[٢١] ابو داود، سليمان بن الأشعث(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، برقم٢،١٧١٠/ ١٣٦، الترمذي، محمد بن عيسى(ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق مجموعة، نشر مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط٢، ١٩٧٥م، برقم٣،١٢٨٩/٥٧٦، وقال عنه: حديث حسن.

[٢٢] مسلم، صحيح مسلم، برقم٣،٢٠٧٧/١٦٤٧.

[٢٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٨-١١١.

[٢٤] الدريني، محمد فتحي، الفقه المقارن، دمشق، منشورات جامعة دمشق، د.ت ،ص٣٩٢-٣٩٣.

[٢٥] الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٥/١.

[٢٦] العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف ،الرياض،١٩٧٦م، ص٦٧.

[٢٧] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠١م،ص٢٠٥.

[٢٨] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية،ط١، ٢٠٠١م،ص١٨٧-١٨٨.

[٢٩] تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، سنة١٩٨٨م،ص١٢٠م.

[٣٠] القاضي، د. رامي متولي، عقوبة الغرامة اليومية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م،ص٤٢-٤٣.

[٣١] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٤م،٢٩٥/٥.

[٣٢] العاقلة: هم العصبة أي أصحاب القاتل(اقاربه) يعقلون القتيل عن القاتل أي يدفعون ديته.(الخوارزمي، محمد بن أحمد(ت ٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت،ص٣٦)

[٣٣] النساء/٩٢

[٣٤] الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، برقم ١٤٤٧، ٥٥٢/١، وقال عنه: حديث صحيح.

[٣٥] عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار الأمة، بيروت،ط٣، ٢٠٠٤م، ص١٥.

[٣٦] هذا المبلغ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠م، وقابل للزيادة أو النقصان .

[٣٧] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،دمشق،ط٢، ١٩٨٥م، ٧٦٠/٢

[٣٨] الموصلي، عبد الله بن محمود(ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م،٢٢/٥-٢٣.

[٣٩] البقرة/ ١٧٩

[٤٠] البخاري، محمد بن أسماعيل، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،برقم ٦٨٨٠، ٥/٩.

[٤١] النساء/٩٢

[٤٢] البقرة/١٧٨

[٤٣] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم١٤٤٧، ٥٥٢/١، وقال عنه: حديث صحيح.

[٤٤] تكملة الحديث أعلاه.

[٤٥] الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار ،دار الحديث،مصر،ط١،١٩٩٣م، ٣٥٧/٥.

[٤٦] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٢٣٤٥، ٦٦/٢، وقال عنه: صحيح الاسناد على شرط مسلم.

[٤٧] الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان-دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر-دمشق،ط٨، ٢٠٠٨م، ص٦٣-٦٩.

[٤٨] الكاساني،،ابو بكر بن مسعود(ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط٢،١٩٨٦م،١٦٤/٧.

[٤٩] البقرة/١٩٤.

[٥٠] القانون المدني العراقي، المادة١٧٠،رقم ٤٠ لسنة١٩٥١م وتعديلاته

[٥١] تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(١) لسنة٢٠١٤م، المادة ٩،أولاً.

[٥٢] مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، قرارها المرقم(٢٥) بتاريخ١٣٩٤/٨/٢١هـ.

[٥٣] النساء/٥٨

[٥٤] سبق تخريجه في صفحة ١١ من هذا البحث.

[٥٥] المنيع، عبد الله بن سليمان ،مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١٦، ص١٠١.

[٥٦] البقرة/١٨٨

[٥٧] البخاري، صحيح البخاري، برقم٣،٢٢٨٧/٩٤.

[٥٨] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٧٠٦٥، ١١٤/٤.

[٥٩] سبق تحريجه في صفحة١١ من هذا البحث.

[٦٠] المنيع، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، ص١٠٤.

[٦١] آل الشيخ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره- دراسة فقهية مقارنة، ٣٢٩٤/٤.

[٦٢] الغامدي، كامل، العقوبة بالغرامة أحكامها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١١٧.

[٦٣] بتصرف: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،١٠٩/٢٨، وابن القيم، محمد بن ابي بكر(ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت،ص٢٢٦.

[٦٤] النساء/٥٩

[٦٥] هناك الكثير من المخالفات ولكن ذكرنا اقربها لموضوع البحث

[٦٦] هاني، عبد الجبار و محمد أمين فاضل، محاضرات في المالية العامة، على الرابط:--https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/

[٦٧] حسين، محمد علي، موقف الإسلام من تنمية الموارد البشرية، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد التاسع، ديسمبر ٢٠١٢م،ص٣٤٦.

[٦٨] القحطاني، سعيد بن علي، الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة ،مكتبة الرشد،السعودية،ط١، ١٩٨٨م،ص٥٤. والشريدة، منصور بن محمد، التدابير الوقائية من الربا،د.ط،١٤٣٣هـ،ص٢١.

[٦٩] دية، عبد المجيد عبد الله، الربا واثاره الاقتصادية، بحث منشور على موقع (اعجاز القران والسنة)،

[٧٠] الحشر/٧.

[٧١] ذكرنا بعض هذه المخالفات في صفحة من هذا البحث.

[٧٢] مطشر،ياسر عيسى، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠٢٠م،ص٢٣.

[٧٣] د. أحمد الربيعي، الحوادث المرورية في العراق- الواقع والفرص، اصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط، ص١٢.

[٧٤] راضي عبد المعطي،الآثار الاقتصادية لحوادث المرور ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض،٢٠٠٨م، ص١٢٦.

[٧٥] في قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م.